



**الجمهوريَّة الجماهيريَّة
الديمقراطيَّة الشعبيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

الادارة والتحريين الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر سنة	تونس داخل الجزائر المقرب موروثيا	الاشتراك الشعبي النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 3200 15 . 18 . 65 . 17 حج ب 50 - التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	نعم النسخة الأصلية 250 دج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 50 دج ثمن العدد للسندين السابقتين : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين. الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد الاشتراكهم والاعلام بمعطائهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ثمن النشر على أساس 20 دج للسطر .

فهرس

- مرسوم رقم 87 - 73 مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يحدد أسعار الاسمندة في مختلف مراحل التوزيع. 483
- مرسوم رقم 87 - 74 مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية. 486

- مراسيم تنظيمية**
- مرسوم رقم 87 - 72 مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي إلى وزارة الصحة العمومية. 482

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية عين العدید (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 502

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية الرشايقة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 502

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية سيدى بختى (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 502

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية فرندة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 502

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام ملحق بالديوان بوزارة الاشغال العمومية. 503

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير البرامج والتنظيم بوزارة التجارة. 503

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الاسعار بوزارة التجارة. 503

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 503

مرسوم رقم 87 - 75 مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يحدد طريقة دفع رواتب الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني. 496

مرايسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية. 501

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية. 501

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية. 501

مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء عضويين في المجلس الشعبي لبلدية تاقدمت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 501

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية مشروع الصفاء (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 502

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية السوق (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 502

فهرس (تابع)

مقررات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أولى
أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مدير يع
قائمين بالأعمال مؤقتاً.

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 ربىع الثانى عام
1407 الموافق 17 ديسمبر سنة 1986 يتعلق
بضبط قائمة الإيرادات والنفقات الخاصة
بصناديق الضمان الاجتماعى.

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق
20 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل القرآن
المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1406
الموافق 11 يناير سنة 1986 المتضمن إنشاء
لجان متساوية الأعضاء خاصة ببعض أسلاك
موظفى وزارة المالية (المديرية العامة
للجمارك).

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1407
الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن اجراء
مسابقة للالتحاق بالمركز الوطنى لتكوين
اطارات التربية.

قرار مؤرخ في 2 ربىع الثانى عام 1407 الموافق 2 مارس
سنة 1987 يتضمن تفویض الامضاء الى مدين
التخطيط.

وزارة التخطيط

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق
10 فبراير سنة 1987 يتضمن تفویض الامضاء
إلى مدير إدارة الوسائل.

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمادى الاولى
عام 1407 الموافق 28 يناير سنة 1987 يتعلق
بأسعار السكر.

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربىع الثاني عام
1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يأذن
بتتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 27 أبريل
سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى
الولائى فى البويرة والمتضمنة حل المقاولة
الولائية للفندقة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربىع الثاني
عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يأذن
بتتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في أول
ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس
الشعبى الولائى فى ميلة والمتضمنة حل
المقاولة الولائية لتسخير الفنادق
بميلا.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربىع الثانى
عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يأذن
بتتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 5 فبراير
سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى
الولائى فى أم البواقى والمتضمنة إنشاء
المقاولة الولائية للاشغال.

قرار مؤرخ في 20 ربىع الثانى عام 1407 الموافق
22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل مقر مركز
الاعلام والوثائق الخاص بالمنتخبين
المحليين.

مقررات مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 7 فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين
أعضاء فى المجالس التنفيذية للولايات،
رؤساء أقسام، قائمين بالأعمال مؤقتاً.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول
مارس سنة 1987 يتضمن تأسيس تأشيرة
النشر.

فهرس (تابع)

قرارات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول
ابريل سنة 1987 تتضمن تعيين مكلفين
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير
التجارة.

قراران مؤرخان فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول
ابريل سنة 1987 يتضمنان تعيين ملحقين
بديوان وزير التجارة .
522

وزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء

قراران مؤرخان فى أول جمادى الاولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعين
مكلفيين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير
التهيئة العمرانية والعمارة والبناء. 522

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الثانية
عام 1407 الموافق 4 فبراير سنة 1987 يتضمن
تحويل تطبيق احتكار الدولة للتجارة
الخارجية على مسدسات الختم وأجزائها
وقطع الغيار التابعة لها، التى كان يعوزها
الديوان الوطنى للمواد المتفجرة إلى المؤسسة
الوطنية للتمويل بالآدوات والمنتجات
العدية العامة.

قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٣٢ مارس سنة ١٩٨٧ يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.

مَا سِمْتُ نَظِيمَةً

- وبمقتضى القانون رقم 84 - ١٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ والمتضمن الموافقة على الامر رقم ٨٤ - ٥٢ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٨٤ والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 274 المؤرخ
في 17 رجب عام 1385 الموافق II نوفمبر سنة 1965
والمتضمن احداث المعهد الوطني للصحة الخاص
بالجيش الوطني الشعبي،

پیر سرم ما یلی :

المادة الاولى : يحول المركز الاستشفائي الجامعى المسمى «المستشفى المركزى للتدريب الخاص بالجيش الوطنى الشعبي» الواقع فى شارع سعيد تواتى رقم 3، باب الوادى - الجزائر، صالح وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 87 - 72 مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي إلى وزارة الصحة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٥٢ و ١٠ منه، —

- وبمقتضى القانون رقم 84 - ١٦ المؤرخ في أول شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٥ والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المادة ٢٦ منه.

- وبمقتضى الامر رقم 82 - ٥١ المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٨٢ والمتضمن أحكاماً تكميلية للقانون رقم ٨١ - ١٣ المؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٢،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٢، لاسيما المادة ٢٣ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقيين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصناع المحلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٩٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعد بيعها على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٨٨ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد سعر الاسمنت،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ١٢٣ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤ والمتصل بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٤٩ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والذى يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذى أرسه الامر رقم ٨٢ - ٥١ المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٦ - ٢٠ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٦ الذى يحدد أسعار الاسمنت فى مختلف مراحل التوزيع،

المادة ٢ : يتربّب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، احلال مسؤولية وزارة الصحة العمومية، محل مسؤولية وزارة الدفاع الوطني، فيما يخص تسيير الهياكل الاساسية ووسائل العمل المخصصة للمركز المذكور أو التي يستخدمها أو يديرها.

ويترتب على هذا التحويل اعداد جرد.

المادة ٣ : تضبط الكيفيات العملية لتطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار مشترك بين وزارات الدفاع الوطني، والمالية، والصحة العمومية.

المادة ٤ : يجب أن تتم عمليات التحويل الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم في أجل أقصاه ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٧.

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٨٧، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٨٧.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٧ - ٧٣ المؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ يحدد أسعار الاسمنت في مختلف مراحل التوزيع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٢ - ١٥ و ١٥ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٣٧ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتصل بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،

النباتات مورد استثنائي تدفعه المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات لحساب التخصيص رقم 302.041 الذي عنوانه «صندوق التعويض».

المادة 5 : يتکفل بالفوارق السلبية بين أسعار البيع التي يحددها هذا المرسوم وأسعار الكلفة للمؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حساب التخصيص الخاص رقم 041 . 302 الذي عنوانه «صندوق التعويض».

المادة 6 : يرخص للديوان الوطني للتمويل والخدمات الزراعية بأن يقطع حد ربع قدره، 210 درج فيطن الواحد، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك بعنوان حد الربع والاعباء الجزافية للتوزيع بالتساوي فيما يخص النقل.

المادة 7 : يرخص للتعاونية الفلاحية للخدمات والتمويل أن تقطع بعنوان التوزيع حد ربع إجمالي قدره 125 درج فيطن الواحد.

المادة 8 : تشمل الأسعار التي يحددها هذا المرسوم للمستعملين المواد المحمولة على شاحنة عند خروجها من مخزن منشأة التوزيع التابع للتعاونية الفلاحية للخدمات والتمويل.

المادة 9 : تطبق الأسعار في مختلف مراحل التوزيع، المعددة في هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1987.

المادة 10 : يلغى المرسوم رقم 86 - 20 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديـد

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 58 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 الذي يحدد لسنة 1987 قائمة المواد الخاصة للاقطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض،

يرسم مايل :

المادة الأولى : تحدد أسعار بيع الأسمدة الواردية من الانتاج الوطني والاستيراد، في مختلف مراحل توزيعها والمعبأة في الاكياس زنتها خمسون (50) كيلو غراماً، طبقاً للمقياس الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تشمل أسعار الأسمدة التي تتبعها المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات للديوان الوطني للتمويل والخدمات الزراعية ما يأتي :

- المواد الخارجة من المصنع والمحمولة على شاحنة و/أو عربة قطار بالنسبة إلى الأسمدة الواردية من الانتاج الوطني،

- المواد المأخوذة من رصيد التفريغ في الميناء والمحمولة على شاحنة و/أو عربة قطار بالنسبة إلى الأسمدة المستوردة.

المادة 3 : تتولى المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات بيع الأسمدة المستوردة للديوان الوطني للتمويل والخدمات الزراعية بأسعار المذكورة في العمود الاول من الجدول الملحق بهذا المرسوم.

والمراد بسعر كلفة هذه المواد هو سعر الشحن مع زيادة النفقات التابعة وحد الربع بنسبة 3% التي يسمح بها التنظيم المعمول به في مجال الأسعار.

المادة 4 : يتكون من الفوارق الإيجابية بين أسعار البيع التي يحددها هذا المرسوم وأسعار الكلفة للمؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة

الملحق

سعر بيع الاسمندة في مختلف مراحل توزيعها

سعر البيع للمستعملين	حد دفع التوزيع الذى تقتطعه التعاونية الزراعية للتعمويں والخدمات للتعمويں والخدمات	سعر بيع الديوان الوطنى للتمويں والخدمات الزراعية للتعمويں والخدمات	حد الرابع بالعملة لليديوان الوطنى للتمويں والخدمات الزراعية	سعر بيع المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات لليديوان الوطنى للتمويں والخدمات الزراعية	سعر الطن (دج)	
					اسمندة	الاسمدة
840	I25	715	210	871	- النترات الامونية 33,5%	
1120	I25	995	210	1004	- الفوسفات ثلاثي الامتياز 46%	
I270	I25	I145	210	I190	- الاسمندة الثنائية التركيب	
I240	I25	I115	210	I371	- الاسمندة الثلاثية التركيب	
I360	I25	I235	210	I176	- فوسفات الديامونيوم	

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - ٢٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعد بيعها على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٣ المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٤ والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٤٩ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن تحديد كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أرسىه الامن رقم ٨٢ - ٥١ المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٨٢ والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم ٨١ - ١٣ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٢،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٦ - ٢١ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٧ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٦ والذي يحدد أسعار بعض الالات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الالات الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٣٦٨ المؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٤٠٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٦ الذي يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال المستخدمين الذين كان يعوزهم أو يسيرهم المكتب الوطني للمعدات الفلاحية بمقتضى أعماله في ميدان توزيع العتاد الفلاحي وصيانته،

مرسوم رقم ٨٧ - ٧٤ مؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ يحدد أسعار بعض الالات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الالات الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٥ و ١٥ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٣٧ المؤرخ في ١٧ دينار الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم ٨٢ - ٥١ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٨٢ والمتضمن احكاماً تكميلية للقانون رقم ١٣ - ٨١ المؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٢ الذي أقر القانون رقم ٨٢ - ٥٨ المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٨٢

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٢ المؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصناع المحلي،

المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، المتوجات بعد وصولها إلى حظيرة الوحدات الاقتصادية الولاية المكلفة بالتوزيع.

المادة ٣ : يحدد حد الربح الجمالي، بعنوان توزيع العتاد الفلاحي من الانتاج الوطني بـ ٩٪ من سعر البيع عند الغرورج من المصنع، يوزع بمقدار ٥٪ للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي و ٤٪ للوحدات الاقتصادية الولاية.

المادة ٤ : تقطع الوحدات الاقتصادية الولاية، بعنوان توزيع العتاد الفلاحي المستورد نسبة اجمالية تعدد بـ ٤٪ من سعر البيع للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي.

المادة ٥ : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٧.

المادة ٦ : يلغى المرسوم رقم ٨٦ - ٢ المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٨٦ المذكور أعلاه.

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٨٧.

الشاذلي بن جديده

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٦ - ٣٦٩ المؤرخ في ٢٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٧ الموافق ٣١ دیسمبر سنة ١٩٨٦، يعدل المرسوم رقم ٨١ - ٣٤١ المؤرخ في ٢١ دیسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٦ - ٣٧٠ المؤرخ في ٢٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٧ الموافق ٣١ دیسمبر سنة ١٩٨٦ الذي يحول إلى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تحدد أسعار بيع الآلات الزراعية ذات الصنع الوطني عند انتاجها وتوزيعها حسب الجداول الواردة في ملحق هذا المرسوم.

وتعني أسعار البيع للمستعملين الآلات الزراعية بعد وصولها إلى حظيرة الوحدات الاقتصادية الولاية المكلفة بالتوزيع.

المادة ٢ : يحدد حد الربح التجاري المطبق على العتاد الفلاحي المستورد والمبيع على حاله من طرف المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي بـ ٥٪، أساسه السعر الحالى القيمة والتأمين والنقل.

وتعني أسعار العتاد الفلاحي المستورد المبينة ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣

الملحق

أسعار بعض الآلات الزراعية في مختلف مراحل التوزيع

الآلات الزراعية	السعر بالدينار	أسعار البيع من المصنع	نسبة البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولاية	نسبة التوزيع ٥% للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	نسبة التوزيع ٤% للمستعملين	سعر البيع للمستعملين
أولاً - آلات الجر :						
- جرارات ذات عجلات - 40 الى 50 حصانا	50	60.891	3.044,00	63.935,00	2.437,00	66.372
- جرارات ذات عجلات - 60 الى 70 حصانا الطراز 6006	70	75.555	3.777,00	79.332,00	3.023,00	82.355
- جرارات ذات عجلات، الطراز 6806 و 6807						
ثانياً - آلات الجنبي :						
- حصادة، دراسة آلية الحركة ذات مركز لتعبئة الاكياس	175.303		8.765,00	184.068,00	7.013,00	191.081
- لاقطة، ضاغطة	31.233		1.561,00	32.794,00	1.250,00	34.044
- حاصدة	5.737		287,00	6.024,00	230,00	6.254
- مشاط ميس مكون	8.729		436,00	9.165,00	350,00	9.515
- واسعة الكلأ في المخازن	16.896		844,00	17.740,00	677,00	18.417
ثالثاً - آلات البذر والتخصيب :						
- بذار ٣ م	22.471		1.124,00	23.595,00	899,00	24.494
- مفرشة الاسمدة من كزة ذات سعة صغيرة			181,00	3.800,00	145,00	3.945

الملحق (تابع)

السعر بالدينار الآلات الزراعية	أسعار البيع من المصنوع	نسبة التوزيع ٥٪ للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولاية	نسبة التوزيع ٤٪ للمستعملين	سعر البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولاية
رابعا - آلات العلاج :				
- مرذاذات :				
٢١.٩٨٤	٨٠٧,٠٠	٢١.١٧٧,٠٠	١.٠٠٨,٠٠	٢٠.١٦٩
٢٤.٦٤٢	٩٥٥,٠٠	٢٣.٧٣٧,٠٠	١.١٣٠,٠٠	٢٢.٦٠٧
٦٥٩	٢٤,٠٠	٦٣٥,٠٠	٣٠,٠٠	٦٥٥
٦.١٠٤	٢٢٤,٠٠	٥.٨٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٥.٦٠٠
١.٤١٩	٥٢,٠٠	١.٣٦٧,٠٠	٦٥,٠٠	١.٣٠٢
١٩.٦٩٨	٧٢٢,٠٠	١٨.٩٧٦,٠٠	٩٠٤,٠٠	١٨.٠٧٢
١.٩٩٣	٧٤,٠٠	١.٩١٩,٠٠	٩١,٠٠	١.٨٢٨
١.٣٨٤	٥١,٠٠	١.٣٣٣,٠٠	٦٣,٠٠	١.٢٧٠
١١.١٨١	٤١١,٠٠	١٠.٧٧٠,٠٠	٥١٢,٠٠	١٠.٢٥٨
٧.٩٤٤	٢٩٢,٠٠	٧.٦٥٢,٠٠	٣٦٤,٠٠	٧.٢٨٨
خامسا - آلات النقل :				
- مقطورة بصندوق قلاب ٣,٥				
أطنان ذات عجلتين				

الملحق (تابع)

السعر بالدينار الآلات الزراعية	أسعار البيع من المصنوع	نسبة التوزيع 5٪ لانتاج العتاد الفلاحي	نسبة التوزيع 5٪ للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	أسعار البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	نسبة التوزيع 4٪ للمستعملين	سعر البيع للمستعملين
- مقطورة بصندوق قلاب 4 أطنان ذات عجلتين	7.851	392,00	8.243,00	315,00	8.558	
- مقطورة مسطحة 4 أطنان ذات عجلتين	7.498	374,00	7.872,00	301,00	8.173	
- مقطورة ذات عجلتين 4,5 أطنان	9.507	475,00	9.982,00	381,00	10.363	
- مقطورة ذات أربع عجلات 4,5 أطنان	9.825	491,00	10.316,00	394,00	10.710	
- مقطورة ذات أربع عجلات ذات 5 أطنان	15.010	750,00	15.760,00	601,00	16.361	
- مقطورة ذات أربع عجلات 5 أطنان ذات	21.972	1.098,00	23.070,00	879,00	23.949	
- مقطورة ذات أربع عجلات 5 أطنان ذات	17.910	895,00	18.805,00	717,00	19.522	
- مقطورة بصندوق 6 أطنان صهريج ذو عجلتين 3000 لتر	24.919	1.246,00	26.165,00	997,00	27.162	
- صهريج ذو عجلتين 5000 لتر	9.171	458,00	9.629,00	367,00	9.996	
- صهريج ذو أربع عجلات 5.000 لتر	13.120	656,00	13.776,00	525,00	14.301	
لتر	19.278	963,00	20.241,00	772,00	21.013	

المعدق (تابع)

السعر بالدينار الآلات الزراعية	أسعار البيع من المصنوع	نسبة التوزيع ٥٪ للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولاية	سعر البيع من للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد	نسبة التوزيع ٤٪ للمستعملين	سعر البيع للمستعملين
سادسا - آلات العرث : ٦ - ١ - المحارث :					
- محراط محمول ذو اسطوانتين					5.355
- محراط محمول ذو ثلاث اسطوانات					6.833
- محراط محمول ذو ثلاث اسطوانات					١٤.٢٨٨
- محراط محمول ذو أربع اسطوانات					١٥.٩٢٢
- محراط مجنحور ذو ثلاث اسطوانات					١٨.٦٧٤
- محراط محمول ذو سكتين					٣.٣٣٨
- محراط محمول ذو ثلاث سكاك					٤.٢٨٨
- محراط محمول ذو ثلاث سكاك					١٠.١٠٥
- محراط محمول ذو أربع سكاك					١١.٣١٤
- محراط ذو سكتين قابل للقلب					٦.٦٨٣
- محراط ذو سكتين قابل للقلب					١٦.٦٢٣
- محراط قلاب للعرث في العميق ذو سكة واحدة ١٨٠٠ كلغ					٢٥.٤١٣

الملحق (تابع)

الآلات الزراعية	السعر بالدينار	أسعار البيع من المصانع	نسبة التوزيع ٥٪ للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	سعر البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	نسبة التوزيع ٤٪	سعر البيع للمستعملين
- محراط قلاب للحرث في العمق ذو سكة واحدة 3000 كلغ	27.733	I.386,00	29.119,00	I.110,00	30.229	
- محراط قلاب للحرث في العمل ذو سكة واحدة 4300 كلغ	36.971	I.848,00	38.819,00	I.479,00	40.298	
- محراط قلاب ذو سكتين 2200 كلغ	26.101	I.305,00	27.406,00	I.044,00	28.450	
- محراط قلاب للحرث العميق ذو ثلات سكك 2800 كلغ	28.446	I.422,00	29.868,00	I.138,00	31.006	
٢ - فتاتات التربة :						
- فتاتة محمولة 6/12 اسطوانة	7.684	384,00	8.068,00	308,00	8.376	
- فتاتة محمولة 7/14 اسطوانة	8.850	442,00	9.292,00	355,00	9.647	
- فتاتة محمولة 8/16 اسطوانة	9.912	495,00	10.407,00	397,00	10.804	
- فتاتة محمولة 10/20 اسطوانة	11.411	570,00	11.981,00	457,00	12.438	
- فتاتة محمولة 8/16 اسطوانة	11.003	550,00	11.553,00	440,00	11.993	
- فتاتة محمولة 10/20 اسطوانة	13.424	671,00	14.095,00	537,00	14.632	
- فتاتة مجرورة 12/24 اسطوانة	15.841	792,00	16.633,00	634,00	17.267	
- فتاتة مجرورة 14/28 اسطوانة	18.058	902,00	18.960,00	723,00	19.683	
- فتاتة مجرورة 16/32 اسطوانة	20.406	I.020,00	21.426,00	I.17,00	22.243	

الملحق (تابع)

السعر بالدينار الآلات الزراعية	أسعار البيع من المصنع	نسبة التوزيع للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولاية	نسبة التوزيع للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	نسبة التوزيع للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	السعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع %
- فتاتة محمولة مجرورة ذات ٢٠/١٠ اسطوانة	24.487	25.711,00	١.224,00		26.691	٩٨٠,٠٠
- فتاتة محمولة ذاتيا ١٤/٢٨ اسطوانة	27.552	28.929,00	١.377,00		٣٠.٠٣٢	١.١٠٣,٠٠
- فتاتة محمولة ذاتيا ٢٠/١٠ اسطوانة	36.050	37.852,00	١.٨٠٢,٠٠		٣٩.٢٩٥	١.٤٤٣,٠٠
٣ - مشجبات :						
- مشجبة محمولة ذات ٧ اسطوانات	4.589	4.818,00	٢٢٩,٠٠		٥.٠٠٢	١٨٤,٠٠
- مشجبة محمولة ذات ٩ اسطوانات	5.543	5.820,٠٠	٢٧٧,٠٠		٦.٠٤٢	٢٢٢,٠٠
- مشجبة محمولة ذات ١٠ اسطوانات	6.119	6.424,٠٠	٣٠٥,٠٠		٦.٦٧٠	٢٤٦,٠٠
- مشجبة محمولة ذات ١١ اسطوانة	١١.٦٢٣	١٢.٢٠٤,٠٠	٥٨١,٠٠		١٢.٦٦٩	٤٦٥,٠٠
- مشجبة محمولة ذات ١٢ اسطوانة	١٠.٤٣٠	١٠.٩٥١,٠٠	٥٢١,٠٠		١١.٣٦٩	٤١٨,٠٠

الملاعق (تابع)

السعر بالدينار الآلات الزراعية	أسعار البيع من المصنع	نسبة التوزيع لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	نسبة التوزيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	السعر البيع للمستعملين
- مشعبية مجرورة ذات ١٤ اسطوانة	١٥.٤٢٦	٦١٧,٠٠	١٦.١٩٧,٠٠	٧٧١,٠٠	١٦.٨١٤
٤ - مسلفات :					
- مسلفة محمولة ذات ٧ أسنان	٤.٥٠٦	١٨١,٠٠	٤.٧٣١,٠٠	٢٢٥,٠٠	٤.٩١٢
- مسلفة محمولة ذات ٩ أسنان	٥.٧١١	٢٢٩,٠٠	٥.٩٩٦,٠٠	٢٨٥,٠٠	٦.٢٢٥
- مسلفة محمولة ذات II سنا	٦.٧١٩	٢٧٠,٠٠	٧.٠٥٤,٠٠	٣٣٥,٠٠	٧.٣٢٤
- مسلفة محمولة ذات I٣ سنا	٧.٣٤٦	٢٩٤,٠٠	٧.٧١٣,٠٠	٣٦٧,٠٠	٨.٠٠٧
- مسلفة محمولة ذات ١٥ سنا	٨.٤٩١	٣٤٠,٠٠	٨.٩١٥,٠٠	٤٢٤,٠٠	٩.٢٥٥
٥ - آلات الشيزل :					
- شيزال محمول ذو ٧ أسنان	٦.٢٧٢	٢٥٢,٠٠	٦.٥٨٥,٠٠	٣١٣,٠٠	٦.٨٣٧
- شيزال محمول ذو ٩ أسنان	٩.٨٥٤	٣٩٥,٠٠	١٠.٣٤٦,٠٠	٤٩٢,٠٠	١٠.٧٤١
- شيزال محمول ذاتيا ذو II سنا	١٤.٧٢٠	٥٨٩,٠٠	١٥.٤٥٦,٠٠	٧٣٦,٠٠	١٦.٠٤٥

الملحق (تابع)

السعر بالدينار الآلات الزراعية	أسعار البيع من المصنوع	نسبة التوزيع للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	سعر البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	سعر البيع للمستعملين
٦ - الكركار :					
- كركار ذو ثلاثة عناصر قطره ١٦ مم					I.352
- كركار ذو ثلاثة عناصر قطره ١٨ مم					I.771
- كركار محمول ذو ثلاثة عناصر					6.703
٦ - أعدة أخرى :					
- محدلة ناعمة ذات ثلاثة أقسام					28.732
- آلة لحفر العميق ذات عنصر واحد					5.135
- محدلة نوع كروسكيل ذات ثلاثة أقسام					22.288

الفصل الثاني الاجر الاساسي

المادة 3 : الراتب الاساسى المخصص لمنصب العمل المشغول هو حاصل ضرب رقم القسم الذى يقع فيه منصب العمل فى القيمة النقدية للرقم الاستدلالي.

قيمة الرقم الاستدلالي المطبق على الموظفين المدنيين الشبيهين هي القيمة المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل فيما يخص عمال قطاعات النشاط الأخرى.

المادة 4 : تحدد مناصب العمل التي يمكن أن يشغلها الموظفون المدنيون الشبيهون وترتتب في الاصناف والاقسام المطابقة لها في إطار جدول يحدد بقرار وزير مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالعمل.

المادة 5 : تصنف مناصب العمل عشرين صنفاً وتفرع إلى أقسام.

- الاصناف من I إلى 9 يشتمل كل صنف منها على ثلاثة (3) أقسام،

- الاصناف من 10 إلى 13 يشتمل كل صنف منها على أربعة (4) أقسام،

- الاصناف من 14 إلى 20 يشتمل كل صنف منها على خمسة (5) أقسام.

ويترتب منصب العمل في أحد الاقسام تبعاً للرقم الاستدلالي الترقيمي تبعاً للمنصب المذكور.

المادة 6 : تحدد الارقام الاستدلالية للرواتب الأساسية المخصصة للاصناف والاقسام وفقاً للسلم الآتى :

مرسوم رقم 87 - 75 مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يحدد طريقة دفع رواتب الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 212 منه ومجموع النصوص المستخدمة لتطبيقه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني، وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بال العسكريين،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم طريقة دفع مرتبات الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المدنيون الشبيهون في وزارة الدفاع الوطني أجرا أساسيا يرتبط بمنصب العمل المشغول وكذلك المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الراتب الأساسي (د.ج)	الارقام الاستدلالية	الأقسام	الأصناف
1.130	113	1	
1.170	117	2	- 1 -
1.220	122	3	
1.260	126	1	
1.130	130	2	- 2 -
1.350	135	3	
1.390	139	1	
1.440	144	2	- 3 -
1.480	148	3	
1.530	153	1	
1.590	159	2	- 4 -
1.640	164	3	
1.700	170	1	
1.760	176	2	- 5 -
1.830	183	3	
1.900	190	1	
1.970	197	2	- 6 -
2.040	204	3	
2.120	212	1	
2.190	219	2	- 7 -
2.260	226	3	
2.350	235	1	
2.440	244	2	- 8 -
2.510	251	3	

الراتب الأساسي (د.ج)	الارقام الاستدلالية	الأقسام	الأصناف
2.600	260	I	
2.700	270	2	- 9 -
2.790	279	3	
2.870	287	I	
2.940	294	2	- 10 -
3.020	302	3	
3.100	310	4	
3.170	317	I	
3.260	326	2	- 11 -
3.350	335	3	
3.440	344	4	
3.530	353	I	
3.610	361	2	- 12 -
3.700	370	3	
3.800	380	4	
3.900	390	I	
4.010	401	2	- 13 -
4.110	411	3	
4.220	422	4	
4.320	432	I	
4.400	440	2	
4.490	449	3	- 14 -
4.580	458	4	
4.670	467	5	

الراتب الأساسي (ج)	الارقام الاستدلالية	الاقسام	الصناف
4.780	478	I	
4.880	488	2	
4.980	498	3	- ١٥ -
5.090	509	4	
5.200	520	5	
5.310	531	I	
5.420	542	2	
5.530	553	3	- ١٦ -
5.640	564	4	
5.750	575	5	
5.880	588	I	
6.000	600	2	
6.120	612	3	- ١٧ -
6.260	626	4	
6.400	640	5	
6.530	653	I	
6.670	667	2	
6.810	681	3	- ١٨ -
6.960	696	4	
7.100	710	5	
7.240	724	I	
7.400	740	2	
7.550	755	3	- ١٩ -
7.700	770	4	
7.860	786	5	

الراتب الأساسي (دج)	الارقام الاستدلالية	الاقسام	الاصناف
8.040	804	I	
8.210	821	2	
8.390	839	3	- 20 -
8.560	856	4	
8.740	874	5	

١) النسبة الدنيا : ٣٪ من الراتب الأساسي

٢) النسبة المتوسطة : ٤٪ من الراتب الأساسي

٣) النسبة القصوى : ٦٪ من الراتب الأساسي.

المادة II : تمنح النسب المنصوص عليها في المادة I أعلاه، ثباعاً لمعدل النقط السنوية المتحصل عليها خلال مدة السنوات الثلاث المعنية، طبقاً للجدول المنصوص عليه في المادة I3 أدناه.

المادة I2 : تحسب النقطة السنوية من صفر (٠) إلى عشرة (١٠).

وهي تعكس قدرات الموظفين المدنيين الشبيهين ومعلوماتهم ونتائجهم وطريقتهم في أداء الخدمة وسلوكهم العام أثناء أدائهم.

يحدد وزير الدفاع الوطني بقرار كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة I3 : تعدد نسبة تعويض الخبرة التي تصرف في آخر كل فترة ثلاثة سنوات تلي تاريخ التوظيف أو الترقية حسب الآتي :

نسبة تعويض الخبرة	معدل النقط السنوية
% 3	المعدل الواقع بين ٥ و ٤ نقاط
% 4	المعدل الذي يفوق ٤ نقاط أو يساوى ٦ نقاط أو يقل عنها
% 6	المعدل الذي يفوق ٦ نقاط

الفصل الثالث تعويض الخبرة

المادة ٦ : تخول الاقمية التي تكون منها الخبرة المهنية المكتسبة لدى الموظفين المذكورين في المادة الاولى أعلاه سواء قبل توظيفهم في وزارة الدفاع الوطني أم بعد توظيفهم العق في تعويض الخبرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة ٨ : يستفيد العمال الموظفون أو المدمجون في إطار الشبيهين الذين مارسوا عملهم لدى هيئات مستخدمة أخرى، بعد تثبيتهم في منصب عملهم، تكفيلاً بمبلغ تعويض الخبرة المهنية المكتسبة في قطاعهم أو سلكهم الأصلي.

غير أن الاقمية الحاصلة في صفوف الجيش الوطني الشعبي لل العسكريين المدمجين في إطار الشبيهين لا يتکفل بها الا اذا كانت الخدمة العسكرية المؤداة غير مأجورة بمعاش تقاعد أو راتب تسریح.

المادة ٩ : تخول الاقمية التي تكون منها الخبرة المهنية التي يكتسبها الموظفون المدنيون الشبيهون بعد توظيفهم، العق في تعويض خبرة تحسب وتصرف في آخر فترة كل ثلاثة سنوات تلي تاريخ التوظيف.

المادة ١٥ : يكون مبلغ تعويض الخبرة الذي يصرف في آخر مدة كل ثلاثة سنوات مطابقاً لأحدى النسب الآتية :

المادة ٦٥ : لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على الموظفين المدنيين الشبيهين الذين يعملون في مناصب عمل بالمكاتب العسكرية في الخارج .

المادة ٦٧ : يلغى هذا المرسوم الذى يدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٦ جميع الاحكام السابقة المخالفة له.

المادة ٨٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق
٣١ مارس سنة 1987.

الشاذلي بن چدید

المادة ١٤ : يحتفظ الشبيه في حالة ترقيته ببعض الخبرة المكتسبة في تاريخ دخول ترقيته حيز التنفيذ.

تحتسب مدة السنوات الثلاث لحساب تعويض الغبرة في رتبته الجديدة، ابتداء من هذا التاريخ نفسه.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 15 : يحدد وزير الدفاع الوطني بتعليماته
كيفيات الانتقال من نظام تصنيف الموظفين المدنيين
الشبيهين وأجورهم المنصوص عليه في المرسوم
رقم 60 - 74 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور
أعلاه، إلى النظام المنصوص عليه في هذا المرسوم.

مکاہیپر فردیت

على سعيد، بصفته نائباً أول لرئيس المجلس الشعبي
لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء
النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي بلدية
بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه
الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية
عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد
بوعلام فراش، بصفته نائباً رابعاً لرئيس المجلس
الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه
الانتخابية.

رسومان مؤرخان فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقتداء عضوين فى المجلس الشعبى لبلدية تاقدمت (ولاية تيارات) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية
عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد
رشيد العيشى، بصفته رئيساً للمجلس الشعبى
لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية
عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد

محمد روان، بصفته عضوا في المجلس الشعبي للبلدية عين العيد (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي للبلدية الرشيقية (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد بن شهرة سلماني، بصفته عضوا في المجلس الشعبي للبلدية الرشيقية (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي للبلدية سيدي بختي (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد الطاهر طاهري، بصفته عضوا في المجلس الشعبي للبلدية سيدي بختي (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي للبلدية فرندة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد عبد القادر قلليلية، بصفته عضوا في المجلس الشعبي للبلدية فرندة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد مصطفى صديقى، بصفته عضوا في المجلس الشعبي للبلدية تاقدمت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد مختار خالدى، بصفته عضوا في المجلس الشعبي للبلدية تاقدمت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي للبلدية مشروع الصفاء (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد بن عيسى حنيش، بصفته عضوا في المجلس الشعبي للبلدية مشروع الصفاء (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي للبلدية السوق (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد خالد الشيخ، بصفته عضوا في المجلس الشعبي للبلدية السوق (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي للبلدية عين العيد (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد

- عبد الغنى ولد محمد المولود سنة 1955 بيع عبد الغنى .
- عبد القادر بن لحسن المولود في 28 ديسمبر سنة 1956 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا : بع لحسن عبد القادر .
- عبد القادر بن ميلود المولود في 16 سبتمبر سنة 1931 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ميلود عبد القادر .
- عبد النبي فاطيمة، زوجة رمضان محمد المولودة في 9 مارس سنة 1936 بالغزوات (تلمسان) .
- أحمد بن الحسين المولود في II مايو سنة 1959 بالعراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا العزوzi أحمد .
- العلاق سعيد المولود في 10 مايو سنة 1954 بحرستا، دمشق (سوريا) وولده القاصران : العلاق عولة المولودة في 3 نوفمبر سنة 1984 بال Hammondية، بئر مراد رايis (الجزائر)، العلاق على المولود في 15 مارس سنة 1986 بدوا (سوريا) .
- علة فاطمة الزهراء، زوجة خالدی محمد رشید المولودة في 31 يوليو سنة 1949 بقسنطينة .
- علان مریم، زوجة علان محمد المولودة في 21 سبتمبر سنة 1944 بالمنيعة (غرداية) .
- علان صفية المولودة سنة 1936 بأولاد بحامو، عين صالح (تامنفست) .
- علاوى عبد العميد المولود في 24 غشت سنة 1956 ببجاية .
- عمار بن على المولود في 16 مارس سنة 1953 بعنابة ويدعى من الآن فصاعدا : مجرى عمار .
- بع عمرو جوهـر، زوجة رويس يحيى المولودة في 19 مارس سنة 1939 بابن فريحة (وهران) .
- بوعلام بع حسين المولود في 6 أكتوبر سنة 1953 ببوزريعة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : براشد بوعلام .

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام ملحق بالديوان بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهي مهام السيد محند أكلي زيدي، بصفته ملحقا بالديوان مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون الدولي المتعلقة بقطاع الأشغال العمومية، لحالته على التقاعد .

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير البرامج والتنظيم بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهي مهام السيد عبد الجبار كباب، بصفته مديرًا للبرامج والتنظيم بوزارة التجارة، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى .

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الأسعار بوزارة التجارة

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 تنهي مهام السيد وعلى محمد يحياوي، بصفته مديرًا للأسعار بوزارة التجارة، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى .

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن التجنـس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتجنـس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتـية أسماؤـهم :

- فوزى بن العسين المولود فى 24 مايو سنة 1957 بالعراس (الجزائر) ويدعى من الان فصاعدا العزوzi فوزى.
- فريد بن الحسين المولود فى 3 سبتمبر سنة 1961 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الان فصاعدا العزوzi فريد.
- فتيحة بنت محمد المولودة فى 5 أبريل سنة 1959 بسيدي علی بوسیدی (سيدي بلعباس) وتدعى من الان فصاعدا : برکانی فتيحة.
- فاطمة بنت أحمد المولودة فى أول يوليو سنة 1957 بعاصى مفسوخ (وهران) وتدعى من الان فصاعدا : غفور فاطمة.
- فاطمة بنت المير، زوجة ميمونى الطيب المولودة سنة 1932 بقصر المعين، فقيق وتدعى من الان فصاعدا : ميمونى فاطمة.
- فاطمة بنت عيسى، زوجة بن عزوز محمد المولودة فى 11 مارس سنة 1959 بسعيدة وتدعى من الان فصاعدا : بن محمدى فاطمة.
- فاطمة بنت حدو ارملة زيان بن محمد المولودة سنة 1935 ببني بوغافور، الناظور (المغرب) وتدعى من الان فصاعدا : المسعودى فاطمة.
- فاطمة بنت مباركي، أرملة عبد القادر بن بلقاسم المولودة سنة 1925 ببني مسهل بلدية ندرومة (تلمسان) وتدعى من الان فصاعدا : مطهري فاطمة.
- حمدى محمد المولود فى 12 ديسمبر سنة 1927 بأولاد بوشایب (تونس).
- حمدى عبد الكريم المولود فى 18 أبريل سنة 1960 بدرارية (تيبازة).
- هوارى ميمونة، زوجة بهلول صالح المولودة فى 22 يناير سنة 1963 بمستغانم.
- حورية بنت ميلود المولودة فى 6 مارس سنة 1960 بالمرسى الكبير (وهران) وتدعى من الان فصاعدا : مجاهدى حورية.
- بوعيش حسن المولود فى 5 أكتوبر سنة 1959 بالدار البيضاء (الجزائر).
- بوعيش مجید المولود فى أول يناير سنة 1962 بالدار البيضاء (الجزائر).
- ابراهيم بن محمد المولود سنة 1929 بدوار أمين الرخاء، قبيلة تيقيدير (المغرب) وأولاده القصر : ابراهيم أحمد المولود فى 6 أكتوبر سنة 1970 بعنابة، ابراهيم عائشة المولودة فى أول مارس سنة 1972 بالبسbas (الطارف)، هشام بن ابراهيم المولودة فى 5 يوليو سنة 1975 بعنابة، فتحى بن ابراهيم المولود فى 15 غشت 1980 بعنابة، عمار بن ابراهيم المولود فى 3 يناير سنة 1983 بعنابة، ويدعون من الان فصاعدا : معزوز ابراهيم معزوز أحمد، معزوز عائشة، معزوز هشام، معزوز فتحى، معزوز عمار.
- بزيوى محمد المولود فى 10 مايو سنة 1957 بعين تموشنت .
- شريفة بنت ميمون، زوجة بوزيان بن على المولودة فى 14 أكتوبر سنة 1940 بوهران، وتدعى من الان فصاعدا : ابراهيمى شريفة.
- جميلة بنت رمضان المولودة فى 29 نوفمبر سنة 1960 بوهران، وتدعى من الان فصاعدا : حملياى جميلة.
- جريدى محمد الاخضر المولود فى 26 أكتوبر سنة 1936 بسوق اهراس،
- جودة سميرة هانم، زوجة بن حديد عبد المجيد المولودة فى 17 مايو سنة 1942 بالقاهرة (مصر) .
- المسعودى رشيدة المولودة فى أول أكتوبر سنة 1964 بالمحمدية (معسكر).
- مبارك بن محمد المولود فى 11 نوفمبر سنة 1940 بالساويرة (المغرب) وابنته القاصرة : نزية بنت مبارك المولودة فى 4 غشت سنة 1974 بوهران، ويدعىان من الان فصاعدا : بلحسين مبارك، بلحسين نزية.

- محمد بن عبد المالك المولود في 4 أبريل سنة 1950 بوهران، ويدعى من الآن فصاعداً : مولاي محمد.
- محمد بن محمد المولود في 22 فبراير سنة 1936 بالفحول، الرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعداً : براحو محمد.
- مختارية بنت سليمان، زوجة مسعدى مجدوب، المولودة في 5 فبراير سنة 1926 بوهران، وتدعى من الآن فصاعداً : بن سليمان مختارية.
- مولاي على المولود سنة 1927 بالريانى (المغرب) وأولاده القصر : مولاي ليلى عائشة المولودة في 9 نوفمبر سنة 1969 بسيدي بلعباس، مولاي رشيد المولود في أول ديسمبر سنة 1970 بسيدي بلعباس، مولاي مولاي ادريس المولود في 16 مارس سنة 1972 بسيدي بلعباس، مولاي اسماعيل المولود في 17 أكتوبر سنة 1973 بسيدي بلعباس، مولاي سمير المولود في 21 فبراير سنة 1975 بسيدي بلعباس، مولاي سليمية المولودة في 19 فبراير سنة 1984 بسيدي بلعباس.
- نصيرة بنت بيحيى المولودة في 4 مارس سنة 1960 بمليانة (عين الدفلة) وتدعى من الآن فصاعداً : بيحيى نصيرة.
- نصيرة بنت محمد المولودة في 22 نوفمبر سنة 1959 بوهران، وتدعى من الآن فصاعداً : فسيح نصيرة.
- نور الدين بن محمد المولود في 18 فبراير سنة 1947 بوهران، ويدعى من الآن فصاعداً : بوحسون نور الدين.
- ورثامى متيرة المولودة في 22 نوفمبر سنة 1962 بابن مهيدى (الطارف).
- رشيدة بنت محمد المولودة في 8 يناير سنة 1961 بوهران، وتدعى من الآن فصاعداً : عزمانى رشيدة.
- رفاس بن محمد المولود في 15 مارس سنة 1952 بعين السلطان (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعداً : خضير رفاس.
- ابراهيم عائشة المولودة في 13 يناير سنة 1951 بالجزائر، الدائرة الأولى.
- ابراهيم رحمة المولودة في 22 يونيو سنة 1958 بالجزائر ، الدائرة 3.
- جمال بن ابراهيم المولود في 17 فشت سنة 1963 بالبسbas (الطارف) ويدعى من الآن فصاعداً : معزوز جمال.
- كمو أمينة المولودة في 4 يوليو سنة 1960 بالدار البيضاء (المغرب) .
- لسكورى أحمد المولود في 15 مايو سنة 1951 بسى الحواس، المهدية، (تيارت).
- طيبة بنت عبد الله، زوجة بلمغربى محمد المولودة في 16 نوفمبر سنة 1956 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعداً : مرابطين طيبة.
- لهبيطى بشيرة المولودة في 29 أبريل سنة 1958 بالمنيعة (غريداية).
- مليكة بنت عبد الكريم، زوجة طويل أحسن المولودة في 12 مارس سنة 1948 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعداً : عبد الكريم مليكة.
- مليكة بنت رمضان المولودة في أول يوليو سنة 1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعداً : حمليلى مليكة.
- مرزوقي فاطنة، زوجة أومور محمد المولودة سنة 1936 بدوار أهل صالح (المغرب).
- مغربى أحمد المولود في 17 أكتوبر سنة 1953 بفرندة (تيارت).
- ميمون بئر موح المولود سنة 1930 بتسور بنى بوغافور (المغرب) وولدah القاصران : بئر ميمون بعرى المولود في 16 يونيو سنة 1969 بالمرسى الكبير (وهران) بن ميمون محمد المولود في 21 ديسمبر سنة 1972 بالمرسى الكبير (وهران) ويدعون من الآن فصاعداً : اعتناؤش ميمون، اعتناؤش بحرى، اعتناؤش محمد.
- ملوكة بنت محمد المولودة في 16 أكتوبر سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعداً : ناصرى ملوكة.

- الزهراء بنت محمد المولودة في 6 أبريل سنة 1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعداً : ناصرى الزهراء.
- زواوى ولد سعيد المولود في 22 يناير سنة 1952 بوهران، ويدعى من الآن فصاعداً : بن زرباج زواوى.
- هور ليكوفة زديسلافة، أرملة عليه صالح المولودة في 16 فبراير سنة 1947 ببراغ (تشيكوسلوفاكيا).
- سعيد حمو المولود في 3 سبتمبر سنة 1945 بخين الدين (مستغانم).
- سوسى سعيد المولود في 20 غشت سنة 1945 ببني صاف (عين تموشنت).
- يزيدي ميمونة المولودة في 8 غشت سنة 1960 بتیارت،
- زينب بنت عبد الله المولودة في 2 مارس سنة 1941 بسوق أهراس، وتدعى من الآن فصاعداً : سوداني زينب.

قرارات، مقررات، متأشير

1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي الفندقة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 26 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للفندقة،

- وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البويرة،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البويرة والمتضمنة حل المقاولة الولاية للفندقة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير الثقافة والسباحة،
وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
١٤ ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٧٢ المؤرخ
في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981
الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية
واختصاصاتها فى قطاعى الفندقة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ
في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مارس
سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات
العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٥٤٥ المؤرخ
في ١٧ ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى وتنظيمه
وعمله،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ المافق ٢٠ مارس
سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم ٥ المؤرخة
في ٩ مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي
الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة
الولائى لتسهيل الفنادق بميلة،

- وبناء على المداولة رقم ٥ المؤرخة في أول
ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي
الولائى فى ميلة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ٥
المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن
المجلس الشعبي الولائى فى ميلة، والمتضمنة حل
المقاولة الولائى لتسهيل الفنادق بولاية ميلة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ١٧
المؤرخة في ٢٧ أبريل سنة 1986 الصادرة عن
المجلس الشعبي الولائى فى البويرة والمتضمنة
حل المقاولة الولائية للفندقة.

المادة ٢ : تمنع أصول وخصوم المقاولة الى
ولاية البويرة، طبقا لاحكام المادة ١٣٤ من قانون
الولاية.

المادة ٣ : يكلف والى ولاية البويرة بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في ١٣ ربیع الثانی عام 1407
الموافق ١٥ ديسمبر سنة 1986.

عن وزير الداخلية	وزير الثقافة
والجماعات المحلية	والسياحة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مصوى	أحمد نوي

عن وزير المالية	الامين العام
الامين العام	محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٣ ربیع الثانی
عام 1407 المافق ١٥ ديسمبر سنة 1986 يأذن
بتتنفيذ المداولة رقم ٥ المؤرخة في أول
ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي
الولائى فى ميلة والمتضمنة حل
المقاولة الولائى لتسهيل الفنادق
بميلا.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير الثقافة والسياحة،
وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 90 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي التعمير والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشهري المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1394 الموافق 26 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 26 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البوachi والمتعلقة بانشاء مقاولة ولاية للاشغال،

- وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة في 5 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البوachi،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 5 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البوachi والمتضمنة حل مقاولة الولاية للاشغال.

المادة 2 : تمنح أصول وخصوم المقاولة إلى ولاية أم البوachi طبقا لاحكام المادة 134 من قانون الولاية، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تمنح أصول وخصوم المقاولة إلى ولاية ميلة، طبقا لاحكام المادة 134 من قانون الولاية.

المادة 3 : يكلف وإلى ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربیع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

عن وزير الداخلية عن وزير الثقافة والسياحة والأجهزة المحلية الأمين العام

الأمين العام أحمد نوي عبد العزيز مضوى

عن وزير المالية

الأمين العام محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربیع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 5 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البوachi والمتضمنة إنشاء مقاولة الولاية للاشغال.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

محمد يعلى

مقررات مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام، قائمين بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 صادر عن والي ولاية برج بوعريريج، يعين السيد اخلف الياس بن حواء، قائما بالأعمال بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 صادر عن والي ولاية برج بوعريريج، يعين السيد محمد حداد قائما بالأعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 صادر عن والي ولاية برج بوعريريج، يعين السيد مسعود قسوم قائما بالأعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلحة.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 صادر عن والي

المادة 3 : يكلف والي ولاية أم البواقي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والجماعات المحلية والعمارة والبناء

محمد يعلى عبد المالك نوراني

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل مقر مركز الاعلام والوثائق الخاص بالمنتخبين المحليين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والتمتم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والتمتم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 29 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مركز للاعلام والوثائق خاص بالمنتخبين المحليين، لاسيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينقل مقر مركز الاعلام والوثائق الخاص بالمنتخبين المحليين الموجود بالبلدية الى بن شيكاو، ولاية المدية.

المادة 3 : يشترط الحصول مسبقا على تأشيرة قبل ايداع عقد لنشر كتب وكتيبات أو طبعها.
ولا تطبع المخطوطات التي لا تحمل تأشيرة النشر.

المادة 4 : يجب أن تودع طلبات النشر وكذلك المخطوطات لدى وزارة الثقافة والسياحة، حيث تسجل حسب تاريخ وصولها في دفتر يفتح لهذا الغرض، ويسلم لاصحابها اشعار بالاستلام.

المادة 5 : يجب أن يذكر رقم تأشيرة النشر جنبا إلى جنب مع حقوق التأليف.

وكل نشر أو طبع تخالف فيه أحكام هذا القرار تترتب عليه عقوبات ادارية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1407
الموافق أول مارس سنة 1987.

بوعلام بالسايحة

مقررات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد محمد الصالح ايجر نائب مدير للموظفين قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد حسن حنشي، نائب مدير للفنون التشكيلية والفنائية قائما بالاعمال مؤقتا.

ولاية برج بوعريريج، تعين السيدة يسمينة بعزيز زوجة مناصرية قائمة بالاعمال مؤقتا بصفتها عضوة في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسة لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 صادر عن والى ولاية برج بوعريريج، يعين السيد جلول الاخضر بن العاج، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم التنظيم والتنسيط المحلي والوسائل العامة.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تأسيس تأشيرة النشر.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 73 - ٤ المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 300 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للكتاب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تؤسس تأشيرة للنشر، يمنحها وزير الثقافة والسياحة، بناء على رأى تصدره لجنة للقراءة.

المادة 2 : يجب أن تطلب تأشيرة النشر دور النشر، أو المؤلفون في حالة عدم وجودها.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - ١٤ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - ١٥ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - ١٦ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - ٠٤ المؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٤٠٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٥ والمتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١٥ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٥ والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١٦ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٣ والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١٧ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٣ والمتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٠٤ المؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤ والمتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الاجر وتحويل نشاطها الى هيئات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٣٠ المؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٠٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٥ الذي يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي،

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور ٣٦٥ يوماً تقويمياً بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق أول إبريل سنة ١٩٨٧ صادر عن وزير الثقافة والسياحة ، يعيّنه السيد محفوظ فروخي ، نائب مدير للأثار قائماً بالاعمال مؤقتاً.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور ٣٦٥ يوماً تقويمياً بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٤٠٧ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦ يتعلق بضبط قائمة الإيرادات والنفقات الخاصة بصناديق الضمان الاجتماعي.

ان وزير المالية،

ووزير العمالة الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم ٧٧ - ٠٢ المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن قانون المالية سنة ١٩٧٨، لاسيما المادة ١٩ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٢ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ١٢ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ١٣ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

القسم الثاني	- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتتعلق بالضمان الاجتماعي للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،
النفقات	
الباب الاول - نفقات المنح والخدمات	
الفصل الاول : الضمان الاجتماعي.	- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 26 منه،
الفصل الثاني : حوادث العمل والامراض المهنية.	
الفصل الثالث : المنح العائلية.	
الفصل الرابع : التقاعد.	- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 246 المؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الاطارات العليا لlama،
الفصل الخامس : المساهمة في الصندوق الخاص للتقاعد.	يقرران ما يلى :
الفصل السادس : العطل المدفوعة الاجن.	المادة الاولى : تضبط قائمة الايرادات والنفقات فى ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعى ابتداء من أول يناير سنة 1986، كما يأتي :
الفصل السابع : صندوق المساعدة والنجدة.	
الفصل الثامن : صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.	
الباب الثاني - نفقات المستخدمين	القسم الاول
الفصل الاول : مرتبات وأجور المستخدمين.	الايرادات
الفصل الثاني : التعويضات.	الباب الاول : التأمينات الاجتماعية.
الفصل الثالث : المنح العائلية.	الباب الثاني : حوادث العمل والامراض المهنية.
الفصل الرابع : التأمين الاجتماعى.	الباب الثالث : المنح العائلية.
الفصل الخامس : التسديد الجزاوى.	الباب الرابع : التقاعد.
الفصل السادس : الخدمات الاجتماعية.	الباب الخامس : العطل المدفوعة الاجن.
الباب الثالث - الادوات وسير المصالح	الباب السادس : صناديق المساعدة والنجدة.
الفصل الاول : أثاث وأدوات المكتب والاثاث والادوات الطبية - الشراء والصيانة.	الباب السابع : صناديق العمل الصناعى والاجتماعى.
الفصل الثاني : اللوازم.	الباب الثامن : صناديق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.
الفصل الثالث : تسديد النفقات.	الباب التاسع : ايرادات مختلفة.
الفصل الرابع : التكاليف الملحقة.	
الفصل الخامس : الالبسة.	

القسم الاول	- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتتعلق بالضمان الاجتماعي للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،
الايرادات	
الباب الاول : التأمينات الاجتماعية.	
الباب الثاني : حوادث العمل والامراض المهنية.	
الباب الثالث : المنح العائلية.	
الباب الرابع : التقاعد.	
الباب الخامس : العطل المدفوعة الاجن.	
الباب السادس : صناديق المساعدة والنجدة.	
الباب السابع : صناديق العمل الصناعى والاجتماعى.	
الباب الثامن : صناديق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.	
الباب التاسع : ايرادات مختلفة.	

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1407
الموافق 17 ديسمبر سنة 1986.

وزير المالية وزير الحماية الاجتماعية عبد العزيز خلاف محمد نايف

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1406 الموافق 11 يناير سنة 1986 المتضمن انشاء لجأن متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفى وزارة المالية (المديرية العامة للعمارك).

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٩٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - ١٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — ١٥ المؤرخ
في ٢٢ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة
١٩٨٤ الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية
الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ — ١٢ المؤرخ في
١٢ ربيع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤
الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلي عن الموظفين فى
اللجان المتساوية الأعضاء،

- الفصل السادس : حظيرة السيارات.
- الفصل السابع : النفقات القضائية ونفقات الخيرية.

الباب الرابع أشغال الصانة

الفصل الاول : أشغال صيانة المباني وترميمها.

الفصل الثاني : صيانة التجهيزات.

الباب الخامس
نفقات الاستثمار

فصل وحید : برنامج تمويل ذاتي.

الباب السادس مساهمة الصندوق

الفصل الاول : مساهمة جزافية في نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

**الفصل الثاني : المساهمة في تمويل
الاستثمارات الخاصة بالصحة والحماية الاجتماعية.**

الفصل الثالث : المساهمة في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالعملية الاجتماعية.

الباب السابع نفقات مختلفة

الفصل الاول : التحكم في النمو الديمغرافي.

الفصل الثاني : نفقات التكوين.

الفصل الثالث : نفقات أخرى.

المادة 2 : يضبط التوزيع المفصل للنفقات
أى كل باب بمقرر وزارى مشترك بين الوزير
لمكلف بالمالية والوزير المكلف بالضمان
لاجتماعي.

- تبشأ لدى المديرية العامة للجمارك للجوان
المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك الآتية :
- ١ - المفتشون العمداء للجمارك،
 - ٢ - المفتشون الرئيسيون للجمارك،
 - ٣ - ضباط التفتيش للجمارك،
 - ٤ - المفتشون المركزيون للجمارك،
 - ٥ - ضباط المراقبة للجمارك،
 - ٦ - مفتشو الجمارك،
 - ٧ - العرفاء الاولون للجمارك،
 - ٨ - عرفاء الجمارك،
 - ٩ - مراقبو الجمارك،
 - ١٠ - الاعوان المؤهلون للجمارك،
 - ١١ - اعوان المراقبة للجمارك،
 - ١٢ - اعوان المعاينة للجمارك،
 - ١٣ - العاملون على الراديو والتلفراف في
الجمارك،
 - ١٤ - اعوان الحراسة للجمارك،
 - ١٥ - الملحقون الاداريون للجمارك،
 - ١٦ - الكتاب الاداريون للجمارك،
 - ١٧ - الاعوان الاداريون للجمارك،
 - ١٨ - الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - ١٩ - سائقو السيارات،
 - ٢٠ - اعوان المكاتب،
 - ٢١ - العمال المهنيون من جميع الاصناف.

المادة ٢ : يحدد عدد ممثل الادارة والموظفين
اكل لجنة على النحو الآتى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ
في أول رجب عام ١٤٠٥ الموافق ٢٣ مارس سنة
١٩٨٥ والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ
في ١٩ ذى القعدة عام ١٤٠٥ الموافق ٦ غشت سنة
١٩٨٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة
المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في ١٨ صفر عام ١٣٩١ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧١
والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء
لجان متساوية الاعضاء لدى وزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١٥ مايو
سنة ١٩٨٣ والمتضمن احداث اللجان المتساوية
الاعضاء على مستوى المديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ رجب عام
١٤٠٤ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٨٤ الذي يحدد الاعضاء
في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول
جمادي الاولى عام ١٤٠٦ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٨٦
والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة
بعض أسلال موظفى وزارة المالية (المديرية
العامة للجمارك)،

- وبناء على موافقة المديرية العامة للوظيفة
العمومية بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥ وتاريخ ٥
اكتوبر سنة ١٩٨٦،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام القرار المؤرخ في
١١ يناير سنة ١٩٨٦ كالتالى :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الاضافيون	ال دائمون	الاضافيون	ال دائمون	
02	02	02	02	I - المفتشون العمداد للجمارك
03	03	03	03	2 - المفتشون الرئيسيون للجمارك
03	03	03	03	3 - ضباط التفتيش للجمارك
03	03	03	03	4 - المفتشون المركزيون للجمارك
03	03	03	03	5 - ضباط المراقبة للجمارك
14	04	04	04	6 - مفتشو الجمارك
03	03	03	03	7 - العرقاء الاولون للجمارك
04	04	04	04	8 - عرقاء الجمارك
05	05	05	05	9 - مراقبو الجمارك
03	03	03	03	10 - الاعوان المؤهلون للجمارك
05	05	05	05	11 - أعوان المراقبة للجمارك
04	04	04	04	12 - أعوان المعاينة للجمارك
05	05	05	05	13 - أعوان الحراسة للجمارك
04	04	04	04	14 - العاملون على الراديو والتلفراف في الجمارك
03	03	03	03	15 - المحققون الاداريون
03	03	03	03	16 - الكتاب الاداريون
05	05	05	05	17 - الاعوان الاداريون
05	05	05	05	18 - الضاربون على الآلة الكاتبة
05	05	05	05	19 - سائقو السيارات
05	05	05	05	20 - أعوان المكاتب
05	05	05	05	21 - العمال المهنيون من جميع الأصناف

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 126 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي الخاص بالطلبة المتدربين في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا - شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الأساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد كيفية تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تجرى، في إطار أحكام المرسوم رقم 81 - 126 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1983 المذكورين أعلاه، مسابقة للالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية، بمقتضى سن 1987 - 1988.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بثمانية وستين (68) مفتشا في التعليم الأساسي وخمسة وعشرين مقتضاها موزعين حسب الجدول المرفق في الملحق رقم 1.

المادة 3 : تلقي أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أبريل سنة 1971 المتعلقة بموظفي الجمارك، وأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية.

ان الوزير الاول،

وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريك ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو المردود التي تهم وضعية الموظفين، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 125 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطني لتكوين اطارات التربية،

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام ١٤٠٧ الموافق
أول مارس سنة ١٩٨٧.

عن وزير التربية الوطنية
الامين العام
عمر اسكندر
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

المادة ٣ : لا يترشح التلامذة المفتشون، عقب انتهاء تكوينهم، الا لشغل منصب في احدى الولايات المذكورة في الملحق رقم ٢.

المادة ٤ : تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائر بعد شهر (٢) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٥ : يقفل باب التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

الملحق رقم ١

عدد التلاميذ المفتشين والتلاميذ المقتضدين، المطلوب توظيفهم، حسب فروع التخصص، وسنة التكوين، في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية في السنة الدراسية ١٩٨٧ - ١٩٨٨

عدد المتكوّنين في السنة الثانية	عدد المتكوّنين في السنة الأولى	فروع التخصص
I2		١ - المفتشون
I2		- الرياضيات
I0		- العلوم الطبيعية
I0		- الفيزياء والتقنولوجيا
	I2	- اللغة الانكليزية
	I2	- الرسم الفني
44	24	- الموسيقى
		المجموع
	25	٢ - المقتضدون

العلوم الطبيعية : I2 مناصبا.

الولايات : بجاية - بشار - البليدة -
تامنفست - قسنطينة - المسيلة - سعيدة - ورقلة
- ايليزى - تندوف - الوادى - خنشلة - ميلة.

الفيزياء والتقنولوجيا : I0 مناصب.

الولايات : البويرة - تيارت - المدينة -
معسكر - سعيدة - وهران - البيض - تيسمسيلت
- سوق أهراس - عين الدفلة - النعامة.

الملحق رقم ٢

توزيع المناصب المعروضة بمقتضى مسابقة الالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية في السنة الدراسية ١٩٨٧ - ١٩٨٨.

الرياضيات : I2 مناصبا.

الولايات : أم البوachi - بشار - تامنفست -
تيزي وزو سكيكدة - المدينة - ايليزى - برج
پوعريريريج - تندوف - ميلة - غليزان - ورقلة.

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 المتضمن تعيين السيد الياس وبراهيم مدیرا للتخطيط بوزارة التربية الوطنية،

تقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الياس وبراهيم، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987.

زهور ونيسى

وزارة التخطيط

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير التخطيط،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص أعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 209 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1984 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 المعدل للمرسوم رقم 85 — 209 المؤرخ في 6 غشت

اللغة الانجليزية : 10 مناصب.

الولايات : أدرار — بسكرة — الجزائر — سطيف — المسيلة — سيدى بلعباس — وهران — برج بوعريريج — الوادى — عين الدفل.

الرسم الفنى : 12 منصبا.

الدواير : تلمسان — سيدى بلعباس — الشلف — عين الدفل — معسکر — غليزان — تيارت — تيسمسيلت — المدية — الجلفة — البويرة — سطيف — برج بوعريريج — بجاية — جيجل — بسكرة — الوادى — سوق أهراس — تبسة — أدرار — بشار — تندوف — سكيكدة — قالمة.

الموسيقى : 12 منصبا.

الدواير : ورقلة — ايليزى — غردية — الاغواط — أدرار — تندوف — بشار — تامنفست — الجزائر — تيبازة — بومرداس — تيزى وزو — بجاية — جيجل — البليدة — المدية — البويرة — الجلفة — سطيف — برج بوعريريج — أم البواقى — باتنة — خنشلة — سوق أهراس — تيارت — معسکر — غليزان — سعيدة — البيض — النعامة — بسكرة — الوادى — المسيلة — الشلف — عين الدفل — تيسمسيلت — وهران — مستغانم.

قرار مؤرخ في 2 ربى عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزيرة التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 23 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 المتعلق بتحديد أسعار المنتوجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 167 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 المتعلق بأسعار السكر،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1393 الموافق 10 مايوا سنة 1973 والمتضمن تحديد ثمن كلفة تكرير السكر الأحمر المستورد،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1396 الموافق 21 ابریل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هيكل أسعار بيع السكر الذى تنتجه المؤسسة الوطنية للسكر طبقاً للملحق 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : يحدد سعر بيع السكر فى مختلف مراحل توزيعه طبقاً للملحق 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : تشمل أسعار البيع المحددة فى المادتين الاولى والثانوية أعلاه كل الرسوم وتطبق ابتداء من 29 يناير سنة 1987.

المادة 4 : تلغى كل الاحكام المخالفة للاحكم الواردة فى هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 28 يناير سنة 1987.

وزير التجارة **وزير الصناعات الخفيفة**
مصطفى بن عمرو **زيتونى مسعودى**
وزير التخطيط
علي أو بوزار

سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التخطيط،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربیع الاولى عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك تمرات، مدير ادارة الوسائل بوزارة التخطيط،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المالك تمرات، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987.

على أو بوزار

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 28 يناير سنة 1987 يتعلق بأسعار السكر.

ان وزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة، ووزير التخطيط،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايوا سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع أسعار بيع المنتوجات المصنوعة محلياً،

الملحق - 1

هيكل أسعار بيع السكر الذي تنتجه المؤسسة الوطنية للسكر

المنتوجات عناصر الاسعار دج/طن	سكر مسحوق بالجزاف (في أكياس 50 كلغ)	سكر مسحوق معباً في أكياس 1 كلغ	سكر بالقطع	سكر مقوب
- كلفة شراء السكر الاحمر	الكلفة الحقيقة	الكلفة الحقيقة	الكلفة الحقيقة	الكلفة الحقيقة
- كلفة التكرير	390,00	390,00	390,00	390,00
- الخسارة الناتجة عن التكرير	127,70	127,70	127,70	127,70
- كلفة التعبئة	676,93	746,20	694,46	111,84
- حد الربح (فى سعر التكلفة بدون رسوم)	% 8	% 8	% 8	% 8

الملحق - 2

سعر بيع السكر في مختلف مراحل التوزيع

المنتوجات عناصر الاسعار دج/كيلو	سكر مسحوق بالجزاف	سكر مسحوق معباً في أكياس 1 كلغ	سكر بالقطع والقوالب
- سعر البيع من المؤسسة الوطنية للتمويين بالمنتوجات الغذائية ومؤسسة توزيع المنتوجات الغذائية	2,76	1,76	1,56
- حد ربح الموزعين	0,70	0,70	0,70
- سعر البيع للمجذفين	2,83	1,83	1,63
- حد الربح بالتجزئة	0,17	0,17	0,17
- سعر البيع للمستهلك	3,00	2,00	1,80

ملخص 73 - 32 : براغي مسدسات الختم فقط.

المادة 2 : توجد التعريفات الجمركية التي هي موضوع التحويل المذكور في المادة الاولى ضمن احتكار المؤسسات الوطنية للتمويل بالادوات والمنتجات الحديدية حسب الترتيب الآتي :

القائمة «أ»

82 - 04 - 85 : مسدسات الختم فقط.

القائمة «ب»

ملخص 73 - 31 : أنسنة مخالف محددة، مشابك مموجة ومشدودة، رزز،
محاجن ودبابيس من زهر،
حديد أو فولاذ ولو برأوس من
مواد أخرى عدا ذات الرؤوس
من نحاس (مسدسات الختم
فقط).

ملخص 73 - 32 : براغي مسدسات الختم فقط.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 4 فبراير سنة 1987.

عن وزير الدفاع عن وزير التجارة
الوطني
الامين العام
العميد مصطفى شلوفي مراد دلسي

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 صادر عن وزير التجارة تنهي مهام السيد محمد العيد مراغنى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 4 فبراير سنة 1987 يتضمن تحويل تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية على مسدسات الختم وأجزائها وقطع الغيار التابعة لها، التي كان يحوزها الديوان الوطني للمواد المتفرجة الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالادوات والمنتجات الحديدية العامة.

ان وزير الدفاع الوطني،

وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1389 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتصل باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتصل بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتصل بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ولا سيما المادة II منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحول تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية من الديوان الوطني للمواد المتفرجة الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالادوات والمنتجات الحديدية العامة وذلك بالنسبة للتعريفات الجمركية الآتية :

82 - 04 - 85 : مسدسات الختم فقط.

ملخص 73 - 31 : أنسنة مخالف، محددة، مشابك مموجة ومشدودة، رزز،
محاجن ودبابيس من زهر،
حديد أو فولاذ ولو برأوس من
مواد أخرى عدا ذات الرؤوس
من نحاس (مسدسات الختم
فقط).

وزير التجارة، يعيّن السيدان الآتى اسمهما ملحقين بديوان الوزير :

- السيدة زهيرة راوية، زوجة مزغرانى،
- السيد محمد بق مهرة.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قراران مؤرخان فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين ملقيفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب قرارين مؤرخين فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادررين عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعيّن السيدان الآتى اسمهما فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة ملقيفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير :

- السيد أمزيان فرحة،
- السيد محند ويدير بلو.

قرارات مؤرخة فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 تتضمن تعيين ملقيفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.

بموجب قرارات مؤرخة فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 صادرة عن وزير التجارة، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، ملقيفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير :

- السيد عبد الجبار كباب،
- السيد مصطفى بق يلس،
- السيد والى محمد يعياوى،
- السيد جلالى بلجيلالى.

قراران مؤرخان فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 يتضمنان تعيين ملقيفين بديوان وزير التجارة.

بموجب قرارين مؤرخين فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 صادررين عن